

اللامركزية المالية وإشكالية الاستقلال المالي للجماعات الترابية

Financial Decentralization and the Issue of Financial Autonomy of Territorial Authorities

الباحث : إسماعيل عواج

باحث في القانون الإداري والمالية العامة

ملخص البحث :

يروم هذا البحث إلى تحليل واقع الاستقلال المالي الترابي بالمغرب من خلال إبراز أسسه الدستورية والقانونية، واستجلاء مدى تجسيده على مستوى الممارسة العملية، وذلك في ظل استمرار تبعية الجماعات الترابية للموارد المركزية، وضعف قدرتها على تعبئة مواردها الذاتية، إلى جانب تعدد آليات الرقابة والتأطير التي تحدّ من استقلال قرارها المالي. وينطلق البحث من إشكالية محورية مفادها: إلى أي حد استطاع النظام المالي الترابي ترجمة مبادئ اللامركزية المالية إلى واقع يضمن استقلالاً فعلياً للجماعات الترابية في تدبير مواردها ونفقاتها، أم أن هذا الاستقلال لا يزال محكوماً بمنطق مركزية مقنّعة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، من خلال مقارنة تجمع بين تحليل النصوص القانونية واستحضار معطيات الواقع العملي، وذلك عبر تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ خصص الأول لتأصيل الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي، بينما تناول الثاني حدود هذا الاستقلال بين النص والتطبيق، ليخلص البحث إلى أن تحقيق لامركزية مالية فعلية يظل رهيناً بتعزيز الموارد الذاتية، وتطوير القدرات التدييرية، وإصلاح منظومة الرقابة في اتجاه ترسيخ منطق التقييم والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة. الكلمات المفتاحية: الاستقلال المالي، الجماعات الترابية، المركزية، اللامركزية المالية، الموارد الذاتية، التدبير الحر.

Abstract:

This research aims to analyze the reality of financial autonomy of local governments in Morocco by highlighting its constitutional and legal foundations, and by examining the extent to which it is reflected in practice. This is considered in light of the continued dependence of territorial collectivities on central resources, their limited capacity to mobilize their own revenues, and the multiplicity of oversight and regulatory mechanisms that constrain their financial decision-making autonomy. The study is guided by a central research question: to what extent has the territorial financial system succeeded in translating the principles of financial decentralization into a reality that ensures genuine financial autonomy for local governments in managing their resources and expenditures, or does this autonomy remain governed by a form of disguised centralization? To address this issue, the research adopts a descriptive and analytical approach that combines the examination of legal texts with an analysis of practical realities. The study is structured into two main sections: the first explores the theoretical and legal framework of financial autonomy, while the second analyzes its limitations in practice. The research ultimately concludes that achieving effective financial decentralization depends on strengthening local own-source revenues, enhancing managerial capacities, and reforming oversight mechanisms towards a performance-based approach grounded in accountability.

Keywords: Financial Autonomy, Local Authorities, Centralization, Fiscal Decentralization, Own-Source Revenues, Free Administration.

مقدمة:

" اللامركزية ليست توزيعاً للاختصاصات فقط، بل توزيعاً للسلطة والوسائل... "3248 ، فالإستقلال المالي يعد ركيزة أساسية في تكريس اللامركزية الترابية3249، باعتباره المعيار الحقيقي الذي يُقاس به مدى قدرة الجماعات الترابية على تدبير شؤونها المحلية بكفاءة وحرية. فبدون موارد مالية كافية ومستقلة، لا يمكن للجماعات أن تمارس اختصاصاتها التنموية أو أن تبلور رؤى استراتيجية تستجيب لحاجيات الساكنة وتحديات التنمية المحلية.

لقد نصّ دستور 20113250 بوضوح3251 على مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، وربط بين اللامركزية والحكمة الجيدة والعدالة المحلية، كما جاءت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لتفصل في آليات هذا التدبير وتؤطر استقلاليتها المالية والإدارية.3252 غير أنّ الممارسة الواقعية تكشف أن هذا الاستقلال ما زال نظرياً أكثر منه فعلياً، إذ ما تزال الجماعات الترابية تعتمد إلى حدٍ كبير على التحويلات المالية من الدولة، وتعاني من محدودية مواردها الذاتية ومن تعقيد النظام الجبائي المحلي. وتتجلى المفارقة الكبرى في أن الدولة، رغم إعلانها تمكين الجماعات الترابية من حرية تدبيرها المالي، ما زالت تمارس نوعاً من "مركزية اللامركزية"، حيث تواصل التحكم في أهم مفاصل القرار المالي عبر الرقابة القبلية والمصادقة على الميزانيات وتوجيه التحويلات. وهو ما يجعل الاستقلال المالي المحلي محاطاً بمجموعة من القيود المؤسسية والعملية التي تحد من فعاليته التنموية. في هذا السياق، يصبح التساؤل عن حدود وواقعية الاستقلال المالي للجماعات الترابية بالمغرب مسألة جوهرية لفهم التوازن الدقيق بين مبدأ التدبير الحر ومتطلبات وحدة الدولة والرقابة على المال العام.

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز التناقض القائم بين الخطاب الداعم للامركزية المالية من جهة، واستمرار مركزية القرار المالي والتحكم في توزيع الموارد من جهة أخرى. كما تتجلى أهميته في محاولة تحليل مدى قدرة الجماعات الترابية على تحقيق استقلالها المالي كشرط جوهري لبناء تنمية محلية فاعلة ومستدامة، في ظل استمرار الدولة في التحكم في أدوات التمويل وتوجيه النفقات.

إن ما يجعل هذا الإشكال أكثر تعقيداً هو ما يمكن تسميته بـ "مركزية اللامركزية"، أي أن اللامركزية المعلنة على المستوى القانوني والمؤسسي ما تزال محكومة بمنطق مركزي في الممارسة، وهو ما يفرغ مبدأ الاستقلال المالي من محتواه العملي، ويجعل من التدبير المالي الترابي رهيناً بتوجهات السلطة المركزية.

3248 .Deuxième , Paris,1967, p.25. André Hauriou "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" Montchrestien

3249 عبد اللطيف الهلالي، المالية المحلية بالمغرب و سؤال الإستقلال الجبائي: الواقع و الافاق ، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية ، العدد التاسع عشر، ماي 2023 ، عدد خاص:السياسات العمومية (المقاربات و الفاعلون و الرهانات)، ص 62.

3250 ينص الفصل 136 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر. وعلى التضامن والتعاون ويؤمن مشاركة السكان المحليين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المتدمجة والمستدامة.

3251 مما لا شك فيه أن الدساتير المغربية السابقة منذ دستور 1962 إلى المراجعة الدستورية لسنة 1996 لم تنص على مبدأ التدبير الحر بشكل صريح ومباشر، لكن بعض الفقه حاول أن يبحث عن أسس دستورية لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية، فالأستاذ أمل مرجي " أشار إلى وجود مبدأ التدبير الحر في الفصل 95 من دستور1992، الذي ينص على انتخاب الجماعات المحلية لمجالس تتكلف بتدبير شؤونها تديرا ديمقراطيا وفق شروط يحددها القانون.

أما الأستاذ محمد اليعقوبي يرى أن التدبير الحر أو مبدأ حرية إدارة الجماعات الترابية تمت الإشارة إليه من خلال عبارة "التسيير الديمقراطي للمجالس المحلية التي وردت في الفصل 101 من دستور 1996 الذي جاء فيه تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تديرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون، غير أن مصطلح التدبير الديمقراطي للشؤون المحلية مصطلح فضفاض وغير محدد، في حين أن مصطلح حرية إدارة الجماعات المحلية المنصوص عليه في الدستور الفرنسي لسنة 1958 يبدو أكثر وضوحا وتحديدا للمزيد من التوسع أنظر:

- سعيد الدحماني، التدبير الميزانياتي القائم على تحقيق النتائج دراسة حالي جماعي مراكش وتنزيت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية : 2020 و2021 ص: 70

3252 محمد الغالي، سعيد الدحماني، إسهام جودة التدبير في تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية ، مؤلف جماعي: إشكالية تنزيل و تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية ، الطبعة الأولى ، سنة 2024 ، ص 29.

من هذا المنطلق، تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع النظام المالي الترابي بالمغرب أن يترجم مبادئ اللامركزية المالية إلى واقع فعلي يضمن استقلال الجماعات الترابية في تدبير مواردها ونفقاتها؟ وهل يمكن الحديث عن استقلال مالي حقيقي في ظل استمرار تحكم الدولة في الموارد وتحجيم القدرة الجبائية للجماعات؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما الأسس النظرية والقانونية التي يقوم عليها الاستقلال المالي الترابي؟

وما مظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد؟

وما السبل الكفيلة بتعزيز الاستقلال المالي وتجاوز أشكال المركزية المقتنعة؟

فرضيات البحث:

يفترض أن الإطار القانوني والدستوري يكفل استقلالاً مالياً للجماعات الترابية، لكنه يظل محدوداً على أرض الواقع بسبب تحكم الدولة ومركزية الرقابة.

يفترض أن تعزيز الاستقلال المالي يتطلب توسيع الموارد الذاتية، تطوير القدرات التدييرية، وإصلاح الرقابة المالية نحو تقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وللإجابة عن هذه الإشكالات، سيتم اعتماد منهج تحليلي وصفي، يقوم على تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المؤطرة للمالية الترابية، مع الاستعانة بالواقع العملي لتبيان حدود التنزيل. وسيتم تناول الموضوع وفق تصميم ثنائي، يُعالج في مبحث أول الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي، بينما يُخصص المبحث الثاني لدراسة حدود هذا الاستقلال بين النص والتطبيق.

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي

يُعدّ الاستقلال المالي الترابي من المرتكزات الأساسية لإرساء اللامركزية المتقدمة وتحقيق التنمية الترابية المستدامة، لما له من دور محوري في تمكين الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها بكفاءة وفعالية. فالتنمية لم تعد تُقاس فقط بحجم الموارد المرصودة من المركز، بل بمدى قدرة الفاعلين الترابيين على تعبئة مواردهم الذاتية وتدييرها وفق مقاربة تقوم على القرب، والحكمة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وانطلاقاً من هذه الأهمية، سنعالج في هذا المبحث الأول الإطار النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي من خلال مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول اللامركزية المالية باعتبارها مبدأً دستورياً وأداةً لتحقيق التنمية الترابية، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة الأسس القانونية والمؤسسية التي يقوم عليها تدبير المالية الترابية بالمغرب، بما يبرز تلازم الاستقلال المالي مع الضوابط القانونية والآليات المؤسسية المؤطرة له.

المطلب الأول: اللامركزية المالية كمبدأ دستوري وأداة للتنمية الترابية

بعد قناعة أن التفكير في الدولة يجب أن يكون تريبياً، ظل المورد المالي الأشكال الذي يشغل الفاعل اللامركزي مند الإصلاح الجماعي لسنة 1976³²⁵³. فمع اتساع اختصاصات الجماعات الترابية وتزايد الحاجيات التنموية، مقابل محدودية الموارد المالية المتاحة، برزت إشكالية الاستقلال المالي باعتبارها من القضايا المحورية التي استأثرت باهتمام الفاعلين المحليين، كما فرضت نفسها ضمن صلب النقاشات العمومية المرتبطة بالتنمية الترابية والحكمة المحلية.

وفي هذا السياق، يشكل مبدأ اللامركزية المالية أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الاستقلال المالي للجماعات الترابية، لما يوفره من إمكانيات قانونية وعملية تمكّنها من ممارسة اختصاصاتها في إطار من التدبير الحر والمسؤول. وقد تعزز هذا التوجه مع

3253 نجاة العمري، إشكالية الباقي إستخلاصه في مالية الجماعات الترابية بالمغرب، التمويل الترابي في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب، المركز المغربي للبحث و الدراسات الترابية، سلسلة الندوات حول التمويل الترابي، مكتبة المعرفة بمراكش، العدد الأول 2017، ص 116.

دستور 2011 الذي ارتقى باللامركزية إلى مستوى الاختيار الدستوري، وربطها بأهداف التنمية الترابية وتحقيق العدالة المجالية، بما يعكس إرادة المشرع في تمكين الجماعات الترابية من الاضطلاع بدورها التنموي على نحو أكثر فعالية. وانطلاقاً من هذه الأهمية، سيتم تناول هذا المطلب من خلال محورين أساسيين؛ يُخصص الأول لدراسة اللامركزية المالية باعتبارها مبدأً دستوريًا مؤطرًا للاستقلال المالي الترابي، من خلال إبراز أسسها الدستورية وحدودها القانونية، بينما يتناول الثاني اللامركزية المالية كآلية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، عبر تحليل دورها في تعزيز الحكامة المحلية، وتحسين تدبير الموارد، والمساهمة في تقليص الفوارق المجالية.

الفقرة الأولى: اللامركزية المالية كمبدأ دستوري مؤطر للاستقلال المالي الترابي

تُجسد اللامركزية المالية في المغرب أحد المداخل الأساسية لفهم الاستقلال المالي الترابي، باعتبارها اختياراً دستورياً يروم إعادة توزيع السلطة والموارد بين الدولة والجماعات الترابية في إطار من التدبير الحر والوحدة الترابية للدولة. فقد كرس دستور 2011 هذا التوجه بشكل صريح، ولا سيما من خلال الفصول 3254 و 3255 و 136 و 140 و 3256 و 141 و 3257، حيث نصّ على أن تنظيم الجماعات الترابية يقوم على مبدأ التدبير الحر، وعلى تمتعها بموارد مالية ذاتية وموارد مرصودة من الدولة، مع التأكيد على ضرورة التلازم بين نقل الاختصاصات ونقل الموارد المالية المواكبة لها. ويعكس هذا التأطير الدستوري قناعة مفادها أن اللامركزية الإدارية بدون استقلال مالي فعلي تظل محدودة الأثر، إذ لا يمكن للجماعات الترابية ممارسة اختصاصاتها الذاتية أو المنقولة بكفاءة في غياب موارد مالية كافية وهامش حقيقي في اتخاذ القرار المالي.

وقد تم تنزيل هذا المبدأ الدستوري على المستوى التشريعي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، خاصة القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات 3258، والقانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي منحت للمجالس الترابية صلاحيات واسعة في إعداد الميزانيات، وبرمجة النفقات، وتعبئة الموارد الجبائية المحلية، مع إخضاعها في الوقت ذاته لقواعد المحاسبة العمومية والمراقبة المالية. وعلى مستوى الواقع العملي، تتجلى اللامركزية المالية، على سبيل المثال، في تمكين الجهات من إعداد برامج التنمية الجهوية وتمويلها جزئياً من مواردها الذاتية ومن التحويلات المالية للدولة، كما هو الحال في المشاريع الهيكلية المتعلقة بالبنيات التحتية أو دعم الاستثمار الجهوي، حيث تلعب الجهة دوراً محورياً في تحديد الأولويات التمويلية وفق خصوصيات المجال الترابي. كما يظهر هذا

3254 الفصل 135 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي:

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون ويمكن أن تحل عند الاقتضاء محل جماعة ترابية أو أكثر من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل".

3255 ينص الفصل 136 من الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011 على أنه: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التضامن والتعاون، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المتدمجة والمستدامة" يتأسس مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية على ثلاث مرتكزات أساسية: الاستقلال المؤسساتي، الاستقلال الوظيفي، الاستقلال المالي للجماعات الترابية.

3256 الفصل 140 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي:

"للجماعات الترابية و بناء على مبدأ التفرغ اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة".

3257 الفصل 141 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي:

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على موارد مالية ذاتية وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة".

3258 القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات.

3259 القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

3260 القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

المبدأ في ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصها في فرض وتديبر بعض الرسوم المحلية³²⁶¹، كالرسم المهني أو الرسم على الخدمات الجماعية، بما يسمح لها بتوفير موارد قارة تُستعمل في تحسين الخدمات الأساسية كالنظافة والإنارة العمومية والنقل الحضري. غير أن اللامركزية المالية، رغم تكريسها الدستوري والقانوني، تظل محكومة بمنطق التضامن والتوازن المالي، إذ تحتفظ الدولة بدور تأطيري ورقابي من خلال آليات التحويلات المالية وصناديق التأهيل، وكذا عبر المراقبة الإدارية والقضائية التي تمارسها الجهات المختصة، وعلى رأسها المجالس الجهوية للحسابات³²⁶²، ضماناً لحسن تديبر المال العام المحلي وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبذلك، تُعد اللامركزية المالية مبدأً دستورياً مؤطراً للاستقلال المالي الترابي، يجمع بين توسيع هامش الحرية المالية للجماعات الترابية وبين إخضاعها لضوابط قانونية ومؤسسية تهدف إلى تحقيق التنمية الترابية في إطار من الحكامة الجيدة³²⁶³. وتأسيساً على ما سبق، إذا كانت اللامركزية المالية قد تبلورت في الفقرة الأولى كمبدأ دستوري مؤطر للاستقلال المالي الترابي، يحدد أسسه وحدوده القانونية ويؤطر علاقته بالدولة في إطار التفرع والتضامن، فإن فعاليتها الحقيقية لا تتجلى فقط في بعدها القانوني أو المؤسسي، بل في قدرتها على التحول إلى رافعة عملية للتنمية الترابية. ومن هنا تبرز أهمية الانتقال إلى الفقرة الثانية، التي سيتم من خلالها إبراز اللامركزية المالية كأداة للتنمية الترابية المستدامة، عبر تحليل أدوارها في تحسين تديبر الموارد، وتعزيز الحكامة المحلية، وتقليص الفوارق المجالية.

الفقرة الثانية: اللامركزية المالية كألية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة

تُبرز اللامركزية المالية في بعدها العملي كونها أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، إذ لا تقتصر وظيفتها على تمكين الجماعات الترابية من موارد مالية وصلاحيات تديبرية، بل تتجاوز ذلك إلى جعل المالية المحلية رافعة أساسية لتخطيط وتنفيذ السياسات العمومية الترابية وفق مقاربة مندمجة تراعي الخصوصيات المجالية والرهانات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وقد أكد المشرع الدستوري هذا التوجه من خلال الفصل³²⁶⁴ 136 من دستور 2011، الذي جعل من التنظيم الترابي للمملكة وسيلة لتحقيق التنمية، ومن الفصل³²⁶⁵ 139 الذي كرس إشراك المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني في إعداد وتتبع برامج التنمية، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين اللامركزية المالية والتنمية الترابية المستدامة. فالاستقلال المالي، في هذا الإطار، يشكل شرطاً لازماً لتمكين الجماعات الترابية من ترجمة اختياراتها التنموية إلى برامج ومشاريع ملموسة.

وعلى المستوى التشريعي، عززت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية هذا الدور التنموي، ولا سيما القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي منح للجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وربط ممارستها بتوفر الموارد المالية الضرورية. ويتجلى ذلك عملياً في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، التي تُعد وثائق مرجعية لتوجيه الاستثمارات العمومية³²⁶⁶ على المستوى الجهوي، حيث تساهم الجهات في تمويل مشاريع مهيكلة تتعلق بتأهيل البنيات التحتية، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل، مستندة في ذلك إلى مواردها الذاتية وإلى التحويلات

³²⁶¹ و هنا تجدر الإشارة إلى أن الرسم المهني أصبح من صميم اختصاص المديرية العامة للضرائب وذلك وفق قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 83.23 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7168 بتاريخ 9 فبراير 2023.

³²⁶² هشام الأعرج، مؤسسة رئيس المجلس الجهوي بين مكانة الجهوية المتقدمة في الدستور ومبدئي الرقابة والمواكبة، مجلة منازعات الأعمال، العدد التاسع 2016، ص 39.

³²⁶³ تقرير صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، العدد 18، نونبر 2012، ص 4.

³²⁶⁴ ينص الفصل 136 من الدستور المغربي على ما يلي:

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التديبر الحر وعلى التعاون والتضامن ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تديبر شؤونهم ورفع مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة".

³²⁶⁵ ينص الفصل 139 من الدستور المغربي على ما يلي:

"تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى البات تشاركية للحوار والتشاور لتيسر مساهمة المواطنين والمواطنات والمجموعات في إعداد برامج التنمية وتتبعها".

³²⁶⁶ فاطمة الزهراء حبيدة، الاستثمار العمومي وسؤال الفعالية، مركز تكامل للدراسات والأبحاث دراسات محكمة، 29 مارس 2024، ص 7.

المالية للدولة. كما يظهر هذا الدور التنموي في اعتماد الجماعات الترابية على مواردها الجبائية المحلية لتمويل مشاريع القرب، مثل تحسين شبكات الطرق المحلية، وتطوير خدمات النقل الحضري، وتعزيز المرافق الاجتماعية، بما ينعكس مباشرة على جودة عيش الساكنة.

ومن جهة أخرى، تساهم اللامركزية المالية في تحقيق الاستدامة من خلال تشجيع الجماعات الترابية على تبني مقاربات حديثة في تدبير المالية المحلية، تقوم على البرمجة متعددة السنوات، وتقييم الأداء، وربط الاعتمادات المالية بالأهداف والنتائج. وقد نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على اعتماد مخططات وبرامج تنموية متوسطة وطويلة الأمد، بما يسمح بتفادي منطوق التدبير الظرفي للنفقات، وتعزيز الانسجام بين الموارد المالية والاختيارات الاستراتيجية. ويتجسد ذلك، على سبيل المثال، في لجوء بعض الجهات والجماعات إلى إبرام شراكات مع القطاع الخاص أو مع مؤسسات عمومية أخرى³²⁶⁷، وفق المقتضيات القانونية المنظمة للشراكات، من أجل إنجاز مشاريع ذات بعد بيئي أو اجتماعي، ك معالجة النفايات، وتدبير الماء والكهرباء، أو تطوير الطاقات المتجددة، وهو ما يعكس توظيف اللامركزية المالية في خدمة التنمية المستدامة.

غير أن تحقيق هذا الدور التنموي يظل مشروطاً بمدى قدرة الجماعات الترابية على تجاوز إكراهات التبعية المالية وضعف الموارد الذاتية، وبمدى نجاعة آليات التضامن والتأهيل الترابي التي أحدثها المشرع للحد من الفوارق المجالية. وفي هذا السياق، تلعب الدولة دوراً محورياً من خلال آليات الدعم المالي والتحويلات، مع إخضاع تدبير هذه الموارد لمراقبة قانونية ومؤسسية تضمن الشفافية وحسن التدبير، لاسيما عبر تدخل المجالس الجهوية للحسابات. وبذلك، تتجلى اللامركزية المالية كآلية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، تجمع بين الاستقلال المالي والمسؤولية، وتحوّل الجماعات الترابية من مجرد وحدات تديرية إلى فاعل تنموي أساسي في مسار التنمية الوطنية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية والمؤسسية لتدبير المالية الترابية بالمغرب

بعد أن انصبّ المطلب الأول على إبراز اللامركزية المالية في بعدها المبدئي والوظيفي، من خلال تأصيلها دستورياً وبيان دورها في دعم التنمية الترابية، يظل تفعيل هذا التوجه مرهوناً بوجود إطار قانوني وتقني وبنية مؤسسية قادرة على تنظيم تدبير المالية الترابية وضبط ممارستها. فاستقلال الجماعات الترابية في المجال المالي لا يتحقق بمجرد الإقرار به، بل يتجسد من خلال قواعد دقيقة وآليات مؤسسية تؤطر إعداد الميزانيات وتنفيذها ومراقبتها. وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا المطلب الثاني عبر فقرتين أساسيتين؛ تُخصّص الفقرة الأولى لدراسة القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية، في حين تُعالج الفقرة الثانية البنية المؤسسية المتدخلة في هذا التدبير وحدود استقلال القرار المالي للجماعات الترابية في ضوء أدوار الفاعلين والرقابة المفروضة على المال العام.

الفقرة الأولى: القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية

يرتكز تدبير المالية الترابية بالمغرب على منظومة متكاملة من القواعد القانونية والتقنية التي تهدف إلى تنظيم استعمال الموارد العمومية المحلية وضمان عقلنتها ونجاعتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستقلال المالي للجماعات الترابية وضمان مشروعية وحسن تدبير المال العام³²⁶⁸. فقد عمل المشرع، من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على إرساء إطار قانوني دقيق يضبط مختلف مراحل الدورة المالية المحلية، بدءاً من برمجة الموارد وتقديرها، مروراً بإعداد الميزانية والمصادقة عليها، وانتهاءً بتنفيذها وتصفية حساباتها. وفي هذا السياق، تم تكريس مجموعة من المبادئ التقنية الحديثة في تدبير المالية الترابية، من أبرزها مبدأ الفصل بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز³²⁶⁹، بما يسمح بتحديد واضح لأوجه صرف الموارد وتمييز النفقات ذات الطابع

³²⁶⁷ رحمية الأعرج، البيات التعاقد والشراكة في تدبير اعتمادات الميزانية العامة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث دراسات محكمة، 20 يونيو 2023، ص 23.

³²⁶⁸ عبد اللطيف برحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثانية، العدد 97، 2016، ص 21.

³²⁶⁹ محمد حنين، تدبير المالية العمومية الرهانات والاكراهات، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، 2005، ص 25.

الإداري عن تلك الموجهة للاستثمار والتنمية. كما أقر المشرع اعتماد البرمجة متعددة السنوات، خاصة في ما يتعلق بمشاريع الاستثمار، قصد تجاوز منطقتي التدبير الظرفي للنفقات، وضمان استمرارية المشاريع الترابية وانسجامها مع البرامج التنموية المعتمدة.

وإلى جانب ذلك، أخضعت القوانين التنظيمية المالية الترابية لقواعد دقيقة في مجال المحاسبة العمومية، من خلال فرض مساطر محددة للالتزام بالنفقات، وتصفية أوامر الصرف، واستخلاص الموارد، بما يضمن تتبع العمليات المالية وتوثيقها بشكل يسمح بالمراقبة اللاحقة. كما تم التنصيص على ضرورة احترام التوازن المالي للميزانية، وعدم اللجوء إلى الاقتراض إلا في الحدود التي يجيزها القانون ولغايات استثمارية محددة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تفادي اختلال التوازنات المالية للجماعات الترابية³²⁷⁰. وعلى مستوى الواقع العملي، ساهم هذا الإطار القانوني والتقني في تحسين التخطيط المالي لدى عدد من الجماعات والجهات، خاصة في ما يتعلق بإنجاز مشاريع التجهيز الكبرى، غير أن تفعيله يظل رهيناً بتوفر كفاءات إدارية ومالية قادرة على استيعاب تعقيدات هذه القواعد وتنزيلها بشكل فعال. وبذلك، تشكل القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية حجر الأساس في الانتقال من استقلال مالي شكلي إلى استقلال مالي مبنى على التخطيط، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يخدم أهداف التنمية الترابية في إطار من الحكامة الجيدة³²⁷¹.

الفقرة الثانية: القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية

يشكل الإطار القانوني والتقني لتدبير المالية الترابية بالمغرب البنية العملية التي يتم من خلالها تفعيل الاستقلال المالي للجماعات الترابية، إذ لا يقتصر الأمر على منح هذه الجماعات موارد مالية، بل يتعداه إلى إخضاع كيفية تعبئة هذه الموارد وصرفها لمساطر دقيقة تضمن الانضباط المالي وحسن التدبير. فقد حرص المشرع، من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، على تنظيم مختلف مراحل الدورة المالية المحلية، ابتداءً من تقدير الموارد وبرمجتها، مروراً بإعداد الميزانية السنوية والمصادقة عليها، وانتهاءً بتنفيذها وتصفية حساباتها، وذلك وفق قواعد مستمدة من مبادئ المحاسبة العمومية. ويبرز في هذا السياق اعتماد التمييز بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، بما يسمح بفصل النفقات المرتبطة بالسير العادي للمرافق العمومية المحلية عن النفقات ذات الطابع الاستثماري، التي تُوجّه أساساً إلى تمويل مشاريع التنمية والبنيات التحتية. كما أقر المشرع آلية البرمجة متعددة السنوات، خاصة في ما يتعلق بالاستثمارات، قصد ضمان استمرارية المشاريع وتفايدي العشوائية في تدبير النفقات، وربط الاختيارات المالية بالأهداف الاستراتيجية للتنمية الترابية.

وإلى جانب ذلك، أخضع تدبير المالية الترابية لمجموعة من القواعد التقنية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وتبعية العمليات المالية، من خلال مساطر الالتزام بالنفقات، وتحديد المسؤوليات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وضبط شروط استخلاص الموارد وتنفيذ النفقات. كما تم التنصيص على ضرورة احترام مبدأ التوازن المالي للميزانية، ومنع اللجوء إلى الاقتراض إلا في إطار قانوني مضبوط ولأغراض استثمارية محددة، تفادياً لإثقال كاهل الجماعات الترابية بالتزامات مالية قد تمس باستقرارها المالي³²⁷². وعلى مستوى الممارسة العملية، ساهم هذا التأطير القانوني والتقني في إرساء قدر من الانضباط المالي داخل الجماعات الترابية، غير أن فعاليتها تظل متفاوتة بين جماعة وأخرى، تبعاً لاختلاف القدرات الإدارية والتقنية، ومدى توفر الموارد البشرية المؤهلة. وبذلك، يتضح أن القواعد القانونية والتقنية المؤطرة لتدبير المالية الترابية تشكل ركيزة أساسية لضمان استقلال مالي مسؤول³²⁷³، يقوم

3270 أحمد بوسيدي، التدبير الحر للجماعات الترابية، مجلة المنبر القانوني، عدد مزدوج 213 أبريل أكتوبر، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2012، ص 14.

3271 سعيد جعفري، الحكامة وأخواتها مقاربة في المفهوم و رهان الطموح المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2010، ص 174.

3272 عبد اللطيف برحو، م س، ص 24.

3273 محمد سكلي، التدبير المالي العمومي و متطلبات الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس اكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2012\2013، ص 225.

على التخطيط والنجاعة والشفافية، وبحول المالية المحلية من مجرد أداة لتغطية النفقات الإدارية إلى وسيلة استراتيجية لخدمة التنمية الترابية المستدامة.

إذا كانت القواعد القانونية والتقنية تؤطر الجوانب الإجرائية لتدبير المالية الترابية، فإن فعالية هذا التدبير لا تتوقف عند حدود النصوص والمساطر، بل تتأثر بشكل مباشر بالبنية المؤسساتية المتدخلة في اتخاذ القرار المالي وتنفيذه ومراقبته. فمالية الجماعات الترابية تُدار داخل منظومة مؤسساتية مركبة، تتداخل فيها صلاحيات الفاعلين المحليين مع أدوار مؤسسات مركزية ورقابية، وهو ما ينعكس على هامش الاستقلال المالي المتاح للجماعات الترابية وعلى قدرتها على الاستجابة السريعة لحاجياتها التنموية. وانطلاقاً من ذلك، تستدعي دراسة الأسس القانونية والمؤسساتية لتدبير المالية الترابية الانتقال إلى تحليل البنية المؤسساتية وآليات الحكامة المعتمدة، لما لها من دور حاسم في تحديد مدى فعالية القرار المالي المحلي وحدود استقلاله.

الفقرة الثانية: البنية المؤسساتية المتدخلة في تدبير المالية الترابية وحدود استقلال القرار المالي

تقوم البنية المؤسساتية لتدبير المالية الترابية بالمغرب على تداخل أدوار عدة فاعلين، يعكس في جوهره محاولة المشرع تحقيق توازن بين تمكين الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها المالية بشكل مستقل، وبين ضمان وحدة المالية العمومية وحماية المال العام. فعلى المستوى المحلي، تشكل المجالس الترابية المنتخبة الإطار الأساسي لاتخاذ القرار المالي، حيث تضطلع بصلاحيات إعداد الميزانية والمصادقة عليها، وتحديد أولويات الإنفاق العمومي المحلي في انسجام مع برامج التنمية الترابية. ويُفترض في هذا الدور أن يُجسد مبدأ التدبير الحر³²⁷⁴ والديمقراطية التمثيلية، باعتبار أن المنتخبين المحليين هم الأقرب إلى تشخيص حاجيات الساكنة وتحديد المشاريع ذات الأولوية.

غير أن ممارسة هذه الصلاحيات المالية تظل مؤطرة بتدخل أجهزة تنفيذية وإدارية، على رأسها رؤساء المجالس الترابية، الذين يتحملون مسؤولية تنفيذ الميزانية وصرف النفقات وتحصيل الموارد، وفق قواعد المحاسبة العمومية. ويُظهر الواقع العملي أن فعالية هذا التدبير ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالكفاءة الإدارية والتقنية المتوفرة لدى الجماعات الترابية، حيث تعاني العديد منها، خاصة القروية أو ذات الموارد المحدودة، من ضعف التأطير البشري والتقني³²⁷⁵، مما ينعكس سلباً على قدرتها على استثمار الموارد المتاحة أو إعداد مشاريع مالية وتنموية قابلة للتنفيذ.

وإلى جانب الفاعلين المحليين، تحتفظ الدولة بدور مركزي في التأطير والمواكبة والرقابة، من خلال تدخل السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية، سواء عبر آليات المراقبة القبليّة أو البعدية، أو من خلال توجيه السياسات المالية العامة وضمن احترام التوازنات الكبرى للمالية العمومية. ويُضاف إلى ذلك الدور الذي تضطلع به الخزينة العامة للمملكة في تنفيذ العمليات المالية وتتبعها، بما يضمن توحيد المساطر المحاسبية والحد من المخاطر المرتبطة بسوء التدبير. كما تمارس المجالس الجهوية للحسابات رقابة قضائية لاحقة، لا تقتصر على فحص المشروعية الشكلية للنفقات، بل تمتد إلى تقييم النجاعة والأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة³²⁷⁶.

وتكشف هذه المنظومة المؤسساتية المركبة عن إكراهات عملية تحد من الاستقلال المالي الترابي، إذ يؤدي تعدد المتدخلين وتداخل الصلاحيات أحياناً إلى بطء المساطر وتعقيد اتخاذ القرار المالي، مما ينعكس على وتيرة إنجاز المشاريع الترابية، خاصة تلك المرتبطة بالبنيات التحتية أو الخدمات الأساسية. كما أن اعتماد الجماعات الترابية الكبير على التحويلات المالية من الدولة يجعل استقلالها المالي نسبياً، ويُبقي قرارها المالي مرتبطاً بتوجهات السياسة المالية الوطنية. ورغم ذلك، فإن هذه الإكراهات لا تلغي أهمية البنية

³²⁷⁴ عبد الخالق علاوي، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية وإعداد التراب في ضوء دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 115، 2014، ص 23.

³²⁷⁵ سناء حمرا الراي، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016/2017، ص 37.

³²⁷⁶ يمينة هكو، ربط المسؤولية بالمحاسبة، أعمال الندوة الدولية الدستور المغربي 2011 مستجدات و آفاق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ومركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، ص 124.

المؤسسية القائمة، بقدر ما تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتطوير قدرات التدبير المحلي، بما يسمح بتحقيق استقلال مالي فعلي ومسؤول، قادر على دعم التنمية الترابية في إطار من الحكامة الجيدة والتوازن بين المركز والجهات.

المبحث الثاني: حدود الاستقلال المالي الترابي بين النص والتطبيق

انتقالاً من التأصيل النظري والقانوني للاستقلال المالي الترابي، وما أبرزه المبحث الأول من تكريس دستوري وتشريعي لمبادئ اللامركزية المالية والتدبير الحر، تبرز الحاجة إلى اختبار هذا الإطار المعياري على مستوى الممارسة العملية. ذلك أن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي تظل من الإشكالات المركزية التي تميز تدبير المالية الترابية بالمغرب، حيث يكشف الواقع عن استمرار حضور قوي للدولة في توجيه القرار المالي المحلي والتحكم في موارده، رغم الخطاب الرسمي الداعي إلى توسيع هامش الاستقلال المالي للجماعات الترابية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى تحليل حدود الاستقلال المالي الترابي بين النص والتطبيق، من خلال الوقوف، في مطلب أول، على مظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد، قبل الانتقال، في مطلب ثانٍ، إلى مناقشة رهانات تعزيز الاستقلال المالي وأفاق تجاوز أشكال المركزية المقنعة، بما يسمح بتحقيق لامركزية مالية فعلية قادرة على دعم التنمية الترابية والحكامة الجيدة.

المطلب الأول: مظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد

تمثل مسألة الاستقلال المالي للجماعات الترابية تحدياً مركزياً في تجربة اللامركزية بالمغرب، إذ يبرز بوضوح التباين بين ما يكرسه الدستور والقوانين التنظيمية من حق الجماعات في التدبير الحر للموارد، وبين الواقع العملي الذي يشهد استمرار سيطرة الدولة على جزء كبير من الموارد المحلية وفرض آليات رقابية متعددة. ومن هذا المنطلق، يمكن تناول مظاهر استمرار مركزية القرار المالي من خلال بعدين أساسيين: الفقرة الأولى ستتطرق إلى هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية، مع إبراز أوجه الاعتماد على التحويلات المركزية والقيود على الموارد الذاتية، في حين ستركز الفقرة الثانية على آليات الرقابة المركزية وتأثيرها على الاستقلال المالي، لبيان كيف أن كثرة التدخلات ومراجعة القرارات المالية تحد من قدرة الجماعات على اتخاذ قرارات مالية حقيقية ومستقلة، رغم ما نصت عليه القوانين والدستور.

الفقرة الأولى: هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية

على الرغم من المكاسب الدستورية والتشريعية التي منحها دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والتي نصت على تمتع الجماعات بموارد مالية ذاتية وحقها في ممارسة التدبير الحر، يظل الواقع العملي يُظهر بوضوح استمرار هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية، وهو ما يشكل أحد أبرز العوائق أمام تحقيق استقلال مالي حقيقي. فالغالبية الساحقة من ميزانيات الجماعات تعتمد على التحويلات المالية السنوية من الدولة، سواء في شكل اعتمادات منتظمة لتغطية نفقات التسيير أو مشاريع استثمارية، أو عبر صناديق التأهيل والتطوير الترابي، والتي تحدد الدولة فيها المبالغ المستحقة وتوقيت صرفها. هذا الاعتماد الكبير على الموارد المركزية يجعل الجماعات في حالة تبعية مالية دائمة، إذ يصبح قرارها المالي مرتبطاً بتوقيت وشروط التحويلات، مما يقلص قدرتها على التخطيط المستقل للمشاريع التنموية أو الاستجابة السريعة لاحتياجات السكان³²⁷⁷.

ويتجلى تأثير هذه الهيمنة في أن المشاريع المحلية الكبرى، مثل تعبيد الطرق، وتأهيل البنيات التحتية الحضرية، وتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية³²⁷⁸، غالباً ما تكون مرتبطة بالموارد المخصصة من الدولة، مع تحديد شروط صرفها وفترات إنجازها، وهو ما يجعل الجماعات غير قادرة على إعادة ترتيب أولوياتها وفق خصوصيات المجال الترابي أو متطلبات التنمية المحلية العاجلة. كما أن هذا الوضع يبرز بشكل واضح في الجماعات القروية أو ذات الموارد الذاتية المحدودة، حيث تكون اعتماديتها على

3277 الحسن الرشدي، الامرون بالصرف جدلية الصلاحيات والمسؤوليات بالجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 160 159، يوليوز أكتوبر، 2021، ص 81.

3278 عزيز العطارى، تحديات الحكامة والتمويل في مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 61، دجنبر 2023، ص

الدولة شبه كلية، وهو ما يؤدي أحياناً إلى توقف بعض المشاريع أو تأخيرها، بسبب تأخر صرف التحويلات أو عدم تلبية احتياجات الفعلية للمجال المحلي.

وعلاوة على ذلك، تشير الممارسة العملية إلى أن هيمنة الدولة على الموارد المالية للجماعات الترابية لا تقتصر على آلية التحويلات المالية فحسب، بل تمتد لتشمل مستوى التحكم في جزء مهم من موارد الجبايات المحلية. فرغم أن الإطار القانوني يمنح الجماعات صلاحية تحصيل بعض الرسوم، كالرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية، فإن مردودية هذه الموارد تظل محدودة نسبياً ولا تفي بكافة متطلبات التسيير والاستثمار، الأمر الذي يكرس نوعاً من التبعية المالية تجاه الموارد المركزية لضمان استمرارية المرافق والخدمات الأساسية. ومن ثم، تتخذ هذه الهيمنة طابعاً مزدوجاً، يجمع بين تدخل مباشر عبر التحويلات، وضبط غير مباشر عبر تأطير الموارد الذاتية، بما يحد من فعالية الاستقلال المالي للجماعات، ويثير تساؤلات جوهرية حول مدى تحقق مبدأ التدبير الحر كما أقره الدستور وكرسته القوانين التنظيمية.

وفي سياق الإصلاحات الأخيرة، جاء القانون رقم 14.25 ليمنح الجماعات الترابية دوراً أكثر بروزاً في تدبير بعض الجوانب المرتبطة بالوعاء الجبائي، لاسيما من خلال تخويل رئيس المجلس الجماعي صلاحية تحديد المناطق الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بما يعكس توجهاً نحو تعزيز اللامركزية الجبائية وربط فرض الرسم بالواقع المجالي لكل جماعة. غير أن هذا الاختصاص يظل مقيداً باشتراط تأشيرة عامل الإقليم، وهو ما يعيد طرح إشكالية التوازن بين توسيع صلاحيات الجماعات ومتطلبات الرقابة الإدارية. فإخضاع هذه القرارات لموافقة مسبقة من سلطة الوصاية يُضعف من البعد الاستقلالي للقرار الجبائي المحلي، ويكرس استمرار حضور منطق المركزية، الأمر الذي قد يحد من نجاعة التدبير الجبائي ويؤثر على قدرة الجماعات على تكييف سياساتها المالية مع خصوصياتها التنموية.

وفي إطار تحليل البنية العامة لموارد الجماعات الترابية، يبرز التمييز بين مختلف أصناف المداخل كمدخل أساسي لفهم طبيعة تمويل هذه الجماعات ومدى استقلاليتها المالية. ومن هذا المنطلق، سيتم من خلال الجدول التالي تقديم صورة تركيبية لبنية المداخل حسب كل صنف من الجماعات الترابية، مع التمييز بين الموارد المحولة من طرف الدولة، والموارد الجبائية التي تدبرها الجماعات بشكل مباشر، وتلك التي تتولى الدولة تدبيرها لفائدتها، وذلك قصد إبراز التفاوت في مصادر التمويل ومدى انعكاسه على التدبير المالي المحلي.

الجدول رقم 1 : بنية مداخل الجماعات الترابية حسب مصدر التمويل خلال الفترة 2020-2024.


السنة	الموارد المحولة من طرف الدولة	الموارد الجبائية المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات	الموارد الجبائية المدبرة من طرف الدولة	المجموع
2020	24,841	6,653	5,856	37,350
2021	26,097	7,853	7,701	41,651
2022	29,114	8,790	7,401	45,305
2023	28,193	9,413	8,162	45,768
2024	32,213	10,554	10,300	53,067

المصدر: تركيب شخصي اعتمادًا على معطيات النشرات الشهرية لإحصائيات المالية المحلية الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة

الجدول رقم 2: التوزيع النسبي لموارد الجماعات الترابية حسب أصنافها خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024.

السنة	الموارد المحولة من طرف الدولة	% من المجموع	الموارد الجبائية المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات	% من المجموع	الموارد الجبائية المدبرة من طرف الدولة	% من المجموع
2020	24,841	66.5%	6,653	17.8%	5,856	15.7%
2021	26,097	62.7%	7,853	18.9%	7,701	18.5%
2022	29,114	64.3%	8,790	19.4%	7,401	16.3%
2023	28,193	61.6%	9,413	20.6%	8,162	17.8%
2024	32,213	60.7%	10,554	19.9%	10,300	19.4%

المصدر: تركيب شخصي اعتمادًا على معطيات النشرات الشهرية لإحصائيات المالية المحلية الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة



المصدر: تركيب شخصي اعتمادًا على معطيات النشرات الشهرية لإحصائيات المالية المحلية الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة

يتضح من خلال معطيات الجدول أن بنية موارد الجماعات الترابية على الصعيد الوطني ما تزال تتسم بهيمنة واضحة للموارد المحولة من طرف الدولة، رغم تسجيل بعض التحسن التدريجي في حصة الموارد الذاتية. فقد شكلت هذه الموارد المحولة النسبة الأكبر خلال جميع سنوات الدراسة، حيث انتقلت من 66.5% سنة 2020 إلى 60.7% سنة 2024، وهو ما يعكس تراجعاً نسبياً في الاعتماد عليها، دون أن يفقدها موقعها المهيمن داخل البنية المالية للجماعات الترابية.

في المقابل، عرفت الموارد الجبائية المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات منحنى تصاعدياً ملحوظاً، إذ ارتفعت حصتها من 17.8% سنة 2020 إلى حوالي 19.9% سنة 2024، مع تسجيل تطور تدريجي في قيمتها المطلقة، وهو ما يعكس تحسناً نسبياً في قدرة الجماعات على تعبئة مواردها الذاتية، خاصة في ظل الإصلاحات التي مست الجبايات المحلية. غير أن هذا التحسن يظل محدوداً مقارنة بحجم الحاجيات المالية المتزايدة للجماعات.

أما الموارد الجبائية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات، فقد عرفت بدورها تطوراً ملحوظاً، سواء من حيث القيمة أو من حيث النسبة، حيث ارتفعت من 15.7% سنة 2020 إلى 19.4% سنة 2024، وهو ما يعكس تزايد دور الدولة في تديير جزء من الموارد الجبائية المحلية، خاصة عبر الضرائب الكبرى كالرسم المني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

وبصفة عامة، يكشف هذا التطور عن بنية مالية مزدوجة، تتداخل فيها الموارد الذاتية مع الموارد المحولة والمركزية، مع استمرار ثقل هذا الأخير، مما يحد نسبياً من الاستقلال المالي الفعلي للجماعات الترابية، ويؤكد استمرار ارتباطها بالتمويل المركزي، رغم الجهود المبذولة لتعزيز اللامركزية المالية.

الفقرة الثانية: آليات الرقابة المركزية وتأثيرها على الاستقلال المالي

تُعد آليات الرقابة التي تمارسها الدولة على المالية الترابية من أهم مظاهر استمرار مركزية القرار المالي³²⁷⁹، إذ تشكل، من حيث المبدأ، ضمانة أساسية لحماية المال العام واحترام قواعد المشروعية وربط المسؤولية بالمحاسبة، غير أن كثافتها وتعدد مستوياتها ينعكس عملياً على هامش الاستقلال المالي الممنوح للجماعات الترابية. فالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية أخضعت هذه الأخيرة لنظام رقابي متعدد الأبعاد، يجمع بين الرقابة الإدارية والمالية والقضائية، تمارسها مؤسسات مركزية ومحلية، وعلى رأسها السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية، والخزينة العامة للمملكة، إلى جانب المجالس الجهوية للحسابات. ويؤدي هذا التعدد في المتدخلين الرقابيين إلى تقييد حرية الجماعات في اتخاذ القرار المالي، خصوصاً في ما يتعلق بالنفقات الاستثمارية أو إبرام الصفقات العمومية، حيث تتطلب العديد من العمليات المالية المرور عبر مساطر معقدة وموافقات متعددة.

وتبرز مظاهر هذه المركزية الرقابية بشكل خاص في الرقابة الإدارية السابقة أو المواكبة، التي تهدف إلى التأكد من احترام القوانين والأنظمة المالية، لكنها في المقابل تُفضي في عدد من الحالات إلى إبطاء تنفيذ الميزانيات وتعطيل المشاريع المحلية³²⁸⁰، خاصة تلك المرتبطة بالبنيات التحتية أو الخدمات الأساسية ذات الطابع الاستعجالي. فعلى مستوى الواقع العملي، تجد العديد من الجماعات الترابية نفسها أمام آجال طويلة للمصادقة على بعض القرارات المالية أو التأشير على الصفقات، مما يؤدي إلى تأخير الإنجاز وارتفاع الكلفة المالية للمشاريع، ويُضعف قدرة الجماعات على التفاعل المرن مع الحاجيات الآنية للسكان. كما أن هذا الوضع يُشجع أحياناً على اعتماد منطق الحذر المفرط في اتخاذ القرار المالي، خوفاً من الوقوع في اختلالات قد تُرتب مسؤوليات قانونية أو محاسبية.

إلى جانب ذلك، تلعب الرقابة القضائية التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات دوراً محورياً في تقييم تديير المالية الترابية، سواء من حيث مشروعية العمليات المالية أو من حيث النجاعة والأداء. ورغم أهمية هذه الرقابة في تعزيز الشفافية ومكافحة سوء

3279 نجيب جيري، نظام الرقابة المالية سؤال الوظيفة و رهان البحث عن الحكامة المالية المفقودة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017، ص 24.

3280 محمد شريشي، دور المسطرة التشريعية في عقلنة العمل البرلماني، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 33.

التدبير، فإن تقارير هذه المجالس تكشف في كثير من الأحيان عن اختلالات مرتبطة بضعف الكفاءات التدييرية أو بعدم احترام المساطر، وهو ما يُستعمل أحياناً لتبرير تشديد الرقابة المركزية بدل مواكبة الجماعات وتأهيلها. وبهذا المعنى، تتحول الرقابة من آلية لتصحيح الاختلالات إلى أداة تُكرس نوعاً من المركزية المقنّعة، تُفرغ مبدأ التدبير الحر من جزء من محتواه العملي. ويُفضي هذا الواقع إلى مفارقة أساسية في تدبير المالية الترابية، تتمثل في أن الجماعات الترابية تُطالب بتحقيق التنمية المحلية وتحمل المسؤولية السياسية أمام الساكنة، في الوقت الذي تُقيد فيه حريتها في اتخاذ القرار المالي عبر منظومة رقابية صارمة. ومن ثم، يظل الاستقلال المالي 3281 للجماعات الترابية استقلالاً نسبياً ومشروطاً، يتطلب إعادة التفكير في طبيعة الرقابة المعتمدة، والانتقال من منطق الرقابة الزجرية والمسبقة إلى منطق المواكبة والتقييم البعدي، بما يسمح بتحقيق توازن فعلي بين حماية المال العام وتمكين الجماعات الترابية من ممارسة استقلالها المالي في خدمة التنمية الترابية المستدامة.

المطلب الثاني: رهانات تعزيز الاستقلال المالي و آفاق تجاوز المركزية المقنّعة

فمظاهر استمرار مركزية القرار المالي وتحكم الدولة في الموارد، بما يحد من الاستقلال المالي للجماعات الترابية على مستوى الممارسة، فإن هذا الواقع لا ينبغي أن يُفهم باعتباره قدرًا ثابتًا، بل إشكالاً بنويًا قابلاً للتجاوز في إطار إصلاحات مؤسساتية ومالية عميقة. فتعزيز الاستقلال المالي الترابي يطرح اليوم كرهان أساسي لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة وتحقيق التنمية الترابية المستدامة، وهو ما يستدعي التفكير في آليات عملية لتوسيع هامش القرار المالي المحلي، دون المساس بوحدة المالية العمومية أو متطلبات الحكامة الجيدة. وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فقرتين: تُعنى الأولى برهانات تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية، بينما تتناول الثانية آفاق تجاوز المركزية المقنّعة وإرساء لامركزية مالية فعلية.

الفقرة الأولى: رهانات تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية

يمثل تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية أحد الرهانات الاستراتيجية الكبرى لإنجاح ورش اللامركزية والجهوية المتقدمة بالمغرب 3282، لما لهذا الاستقلال من تأثير مباشر على فعالية التدبير المحلي وقدرة الجماعات على الاستجابة للحاجيات التنموية المتزايدة للمجالات الترابية. فالاستقلال المالي لا يقتصر على مجرد توفر الموارد، بل يتجسد أساساً في امتلاك سلطة حقيقية في اتخاذ القرار المالي، تُمكن الجماعات من برمجة نفقاتها وتوجيه استثماراتها وفق أولوياتها الخاصة وخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، يبرز رهان تنويع الموارد المالية الذاتية كمدخل أساسي لتعزيز هذا الاستقلال، من خلال تطوير الجبايات المحلية وتحسين مردوديتها 3283، والرفع من نجاعة تحصيل الرسوم والضرائب المحلية، ومحاربة التهرب والهدر الجبائين، بما يسمح بتقليص التبعية البنوية للتحويلات المالية المركزية. ويرتبط هذا الرهان ارتباطاً وثيقاً بإعادة النظر في هيكلية الجباية المحلية، سواء من حيث توسيع الوعاء الجبائي أو من حيث منح الجماعات الترابية هامشاً أوسع في تحديد نسب بعض الرسوم أو تكييفها مع الخصوصيات المجالية، في إطار احترام مبدأ العدالة الجبائية. كما يطرح تعزيز الاستقلال المالي ضرورة استثمار الإمكانات القانونية المتاحة في مجال تعبئة الموارد غير الجبائية، مثل استغلال الممتلكات الجماعية، وتثمين الرصيد العقاري المحلي، وتطوير مداخيل المرافق والخدمات الجماعية، وهي آليات لا تزال في كثير من الحالات غير مستغلة بالشكل الأمثل. ويُظهر الواقع أن الجماعات التي نجحت في تنويع مواردها استطاعت تحقيق قدر أكبر من المرونة في اتخاذ القرار المالي 3284، وإنجاز مشاريع تنموية مهيكلية دون انتظار الدعم المركزي.

3281 محمد سكلي، م س، ص 43.

3282 صفية لعزیز، الجهوية المتقدمة كأحد دعائم النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 143، 2018، ص 208.

3283 رشيد قاعدة، النموذج التنموي الجديد و رهان الإصلاح الجبائي لتحقيق العدالة الجبائية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 43، 2023، ص 334.

3284 سناء حمرايراس، م س، ص 234.

وإلى جانب الموارد، يبرز رهان التأهيل الإداري والمالي كشرط جوهري لتعزيز الاستقلال المالي، إذ لا يمكن الحديث عن حرية مالية فعلية في ظل ضعف الكفاءات البشرية والتقنية المكلفة بالتخطيط المالي وإعداد الميزانيات وتتبع تنفيذها. فضعف التأطير التقني يحد من قدرة الجماعات على إعداد مشاريع قابلة للتمويل، أو على استثمار آليات التمويل البديلة، ويجعلها أكثر عرضة للأخطاء التدييرية التي قد تُفضي إلى تشديد الرقابة المركزية. ومن ثم، فإن تعزيز الاستقلال المالي يقتضي إرساء مقاربة شمولية تقوم على توسيع الموارد، وتطوير القدرات التدييرية، وترسيخ ثقافة الحكامة والشفافية، بما يسمح للجماعات الترابية بممارسة استقلالها المالي بشكل مسؤول، ويجعل من اللامركزية المالية رافعة حقيقية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة.

الفقرة الثانية: آفاق تجاوز المركزية المقنّعة وإرساء لامركزية مالية فعلية

يُعد تجاوز المركزية المقنّعة في تديير المالية الترابية أحد التحديات الجوهرية المطروحة أمام استكمال بناء نموذج لامركزية مالية حقيقية بالمغرب، ذلك أن استمرار تحكم الدولة في القرار المالي المحلي، ولو بوسائل غير مباشرة، يُفرض مبدأ التديير الحر 3285 من جزء مهم من مضمونه العملي. فاللامركزية المقنّعة لا تتجلى فقط في السيطرة على الموارد أو كثافة الرقابة، بل تظهر كذلك في تعقيد المساطر المالية، وتعدد مستويات التأشير والموافقة، وفرض نماذج موحدة للتديير لا تراعي الفوارق المجالية، مما يحد من قدرة الجماعات الترابية على الابتكار المالي وتكييف سياساتها العمومية مع خصوصياتها المحلية. ومن ثم، فإن إرساء لامركزية مالية فعلية يقتضي مراجعة شاملة لطبيعة العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية، تقوم على الانتقال من منطق الوصاية إلى منطق الشراكة والدعم الاستراتيجي.

وفي هذا الإطار، يبرز إصلاح منظومة الرقابة 3286 المالية كمدخل أساسي لتجاوز المركزية المقنّعة، من خلال تقليص نطاق الرقابة القبلية وتعزيز الرقابة البعدية المبنية على تقييم الأداء والنتائج، بما يسمح للجماعات باتخاذ قرارات مالية مرنة مع تحمل مسؤوليتها كاملة عن نتائجها. كما يستدعي الأمر تبسيط المساطر الإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ الميزانيات والصفقات العمومية، بما يُقلص من آجال الإنجاز ويُحسن نجاعة الاستثمار العمومي المحلي. وإلى جانب ذلك، يفتح تجاوز المركزية المقنّعة المجال أمام تطوير آليات جديدة للتمويل الترابي، تقوم على تعزيز التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية، وتشجيع الشراكات مع القطاع الخاص، وتفعيل مبدأ التضامن بين الجماعات، في إطار احترام وحدة المالية العمومية والتوازنات الماكرو-اقتصادية. ويُفترض أن يُسهّم هذا التحول في تمكين الجماعات الترابية من لعب دور فعلي في قيادة التنمية المحلية، بدل الاقتصار على تنفيذ سياسات مملاة من المركز، كما يعزز المسؤولية السياسية والمالية للمنتخبين المحليين أمام الساكنة. وبذلك، فإن تجاوز المركزية المقنّعة لا يعني إضعاف دور الدولة، بل إعادة توجيهه نحو التأطير الاستراتيجي، والتقنين، والمواكبة التقنية، بما يضمن انسجام السياسات العمومية ويُتيح في الوقت ذاته للجماعات الترابية هامشًا حقيقيًا لممارسة استقلالها المالي. وفي هذا الإطار، تشكل اللامركزية المالية الفعلية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، وتقليص الفوارق المجالية، وترسيخ الحكامة الجيدة على المستوى المحلي.

صفوة القول إن الاستقلال المالي الترابي بالمغرب يشكل أحد أعمدة البناء الديمقراطي الترابي وأداة مركزية لتفعيل الجهوية المتقدمة، غير أنه ما يزال محكومًا بتوتر واضح بين منطق النص ومنطق الممارسة. فقد عبّر المشرع الدستوري، من خلال دستور 2011، عن إرادة صريحة في ترسيخ اللامركزية المالية وربطها بمبدأ التديير الحر والتنمية الترابية، عبر تمكين الجماعات الترابية من موارد مالية ذاتية ومنقولة، وإقرار مبدأ التلازم بين الاختصاصات والموارد. غير أن هذا التوجه، رغم أهميته، لم ينعكس بالقدر الكافي على الواقع العملي، حيث أبانت الممارسة عن استمرار هيمنة الدولة على الموارد المالية، وتقييد القرار المالي المحلي عبر آليات رقابية ومسطرية معقدة، مما جعل الاستقلال المالي للجماعات الترابية استقلالًا نسبيًا ومشروطًا.

3285 عبد الخالق علاوي، م س، ص 152.

3286 عزيز الذهبي، الرقابة الإدارية على مالية الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 164، ماي يونيو، 2022، ص 325.

وفي المقابل، إن تجاوز هذه الوضعية يظل ممكناً في إطار رؤية إصلاحية شمولية، تقوم على إعادة صياغة العلاقة المالية بين الدولة والجماعات الترابية على أسس جديدة قوامها الثقة، والتعاقد، وتحمل المسؤولية. فتعزيز الاستقلال المالي الترابي لا يتحقق فقط بتوسيع الموارد، بل يستلزم كذلك تنوع مصادر التمويل، وتحسين مردودية الجبايات المحلية، واثمين الممتلكات الجماعية، إلى جانب الارتقاء بالقدرة الإدارية والتقنية للفاعلين المحليين. كما يقتضي الأمر تطوير منظومة الرقابة المالية في اتجاه التركيز على التقييم والنجاح وربط المسؤولية بالمحاسبة، بدل الاكتفاء برقابة شكلية أو مسبقة تحد من المبادرة المحلية. وعليه، فإن مستقبل اللامركزية المالية بالمغرب يظل رهيناً بمدى القدرة على الانتقال من لامركزية قانونية إلى لامركزية فعلية، ومن استقلال مالي معلن إلى استقلال مالي مُمكن، يجعل من الجماعات الترابية فاعلاً حقيقياً في صنع القرار التنموي، وليس مجرد منفذ لسياسات مركزية. وبذلك، فإن الاستقلال المالي الترابي لا يُعد غاية في حد ذاته، بقدر ما يشكل وسيلة استراتيجية لتحقيق التنمية الترابية المستدامة، وتقليص الفوارق المجالية، وترسيخ الحكامة الجيدة في إطار دولة موحدة وقوية بمؤسساتها.

لائحة المراجع:

الاطروحات والرسائل:

سعید الدحماني، التدبير الميزانياتي القائم على تحقيق النتائج دراسة حالي جماعتي مراكش وتزيت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية: 2020-2021 محمد سكلي، التدبير المالي العمومي و متطلبات الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس اكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2013|2012.

سناء حمرا لراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع و متطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية و الاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2017|2016.

محمد شريشي، دور المسطرة التشريعية في عقلنة العمل البرلماني، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2014|2015.

المقالات:

محمد الغالي، سعید الدحماني، إسهام جودة التدبير في تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية، مؤلف جماعي: إشكالية تنزيل و تمويل البرامج التنموية للجماعات الترابية، الطبعة الأولى، سنة 2024.

نجاه العماري، إشكالية الباقي إستخلاصه في مالية الجماعات الترابية بالمغرب، التمويل الترابي في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب، المركز المغربي للبحث و الدراسات الترابية، سلسلة الندوات حول التمويل الترابي، مكتبة المعرفة بمراكش، العدد الأول 2017.

هشام الأعرج، مؤسسة رئيس المجلس الجهوي بين مكانة الجهوية المتقدمة في الدستور و مبدئي الرقابة و المواكبة، مجلة منازعات الأعمال، العدد التاسع 2016.

الحسن الرشدي، الامرون بالصراف جدلية الصلاحيات و المسؤوليات بالجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 160 159، يوليوز أكتوبر، 2021.

عزيز العطاطري، تحديات الحكامة و التمويل في مشروع الحماية الاجتماعية بالمغرب، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، العدد 61، دجنبر 2023.

نجيب جيري، نظام الرقابة المالية سؤال الوظيفة و رهان البحث عن الحكامة المالية المفقودة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017.

- صفية لعزيز، الجبهوية المتقدمة كأحد دعائم النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 143، 2018.
- رشيد قاعدة، النموذج التنموي الجديد و رهان الإصلاح الجبائي لتحقيق العدالة الجبائية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، العدد43، 2023.
- فاطمة الزهراء حبيدة، الاستثمار العمومي و سؤال الفعالية، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث دراسات محكمة، 29 مارس 2024.
- رحمية الأعرج، اليات التعاقد و الشراكة في تدبير اعتمادات الميزانية العامة، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث دراسات محكمة، 20 يونيو 2023.
- عبد اللطيف برحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة و متطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الطبعة الثانية، العدد 97، 2016.
- أحمد بوسيدي، التدبير الحر للجماعات الترابية، مجلة المنبر القانوني، عدد مزدوج 213 أبريل أكتوبر، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2012.
- سعيد جعفري، الحكامة و أخواتها مقارنة في المفهوم و رهان الطموح المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد الخالق علاوي، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية و إعداد التراب في ضوء دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 115، 2014.
- يمينة هكو، ربط المسؤولية بالمحاسبة، أعمال الندوة الدولية الدستور المغربي 2011 مستجدات و افاق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة و مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية بوجدة. عزيز الذهبي، الرقابة الإدارية على مالية الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 164، ماي يونيو، 2022.
- عبد اللطيف الهلالي، المالية المحلية بالمغرب و سؤال الإستقلال الجبائي: الواقع و الافاق ، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية ، العدد التاسع عشر، ماي 2023 ، عدد خاص:السياسات العمومية (المقاربات و الفاعلون و الرهانات).
- مراجع أجنبية :
„Deuxième , Paris,1967 André Hauriou "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" Montchrestien